

رسالة صاحب السعادة السيد خليفة بن
أحمد الظهراني رئيس مجلس النواب
بشأن ما انتهى إليه مجلس النواب
بخصوص مشروع قانون بالتصديق على
تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل
النفايات الخطرة والتخلص منها عبر
الحدود لعام ١٩٨٩ ، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤



الرقم: ٢٠٠٥ - ٣ - ١٥ / ١٤٠
التاريخ: ١٥ مارس ٢٠٠٥ م

سعادة العضو الدكتور الشيخ خالد بن خليفة آل خليفة الموقر
رئيس لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م برجاء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها في موعد أقصاه شهر.

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

د. فيصل رضي الموسوي

رئيس مجلس الشورى




الرقم: ف/١ د/٢١٧٦/٣/٢٠٠٥
التاريخ: ٨ مارس ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩م، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م، في جلسته السابعة عشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم الثلاثاء الموافق ٨ مارس ٢٠٠٥م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢م.

وتقبلوا معاليكم فائق التحية والاحترام ،،،
أخيراً



Shura Council Chairman Office	مجلس الشورى مكتب الرئيس
وارد	
1 2 MAR 2005	
الرقم: الوقت: ١٥:١٠ ك.....	

السجل رقم
عشر
٢٠٠٥ / ٤ / ٤
٢ ١
٥٦

المرفقات:

* نسخة من قرار المجلس رقم (٦٠)
* نسخة من تقرير لجنة المرافق العامة والبيئة
* نسخة من المشروع



الرقم: ٣١١-ل-ر-١١

التاريخ: ٧ محرم ١٤٢٦ هـ

الموافق: ١٦ فبراير ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهري الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

الموضوع: مشروع قانون بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩ م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م.

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وعطفا على خطاب الإحالة الموجه لنا بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤ م و برقم ف١ / ٣د / ٧٨٢ / ٢٠٠٤ م ، بخصوص مشروع قانون بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ١٩٨٩ م المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤ م .

يسرنا أن نرفق لكم التقرير الحادي عشر للجنة المرافق العامة والبيئة في دور الانعقاد السنوي العادي الثالث من الفصل التشريعي الأول .

راجين منكم اتخاذ ما يلزم تمهيدا لعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام ،،،

النائب/ عبد العزيز عبد الله الموسى

رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

مكتب
رئيس مجلس النواب

16 FEB 2005

وارد صادر
١٤٠٥ هـ

المرفاتق :
- تقرير اللجنة .
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية .
- قرار إحالة المشروع إلى اللجنة + مذكرة الشؤون القانونية + رأي المستشار القانوني + نص المشروع

مجلس النواب	مكتب الرئيس
للعرض على مكتب المجلس	١
التاريخ: ١٤/٢/٢٠٠٥ م	الوقت: ١ / -

٣- اطّلت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع القانون المشار إليه والذي انتهى إلى ما يلي : (الموافقة على المشروع بقانون سلامته من الناحية الدستورية) .

٤- اجتمعت اللجنة بالريان عبد المنعم جناحي مدير مركز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الاجتماع السابع عشر في يوم السبت الموافق ٨ يناير ٢٠٠٥م .

٥- اجتمعت اللجنة مع سعادة النائب يوسف زين العابدين زينل في الاجتماع السابع عشر في يوم السبت الموافق ٨ يناير ٢٠٠٥م .

٦- اجتمعت اللجنة مع ممثلي دائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء في الاجتماع العشرين الموافق ٣١ يناير ٢٠٠٥م ، وقد مثل الإدارة الدكتور جميل عبد الله العلوي مدير إدارة الاتفاقيات والمعاهدات والمستشار احمد محفوظ القاضي المستشار القانوني بدائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء.

ثانياً: نتائج مناقشات اللجنة :

بعد الإطلاع على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية و الاجتماع مع الريان عبد المنعم جناحي مدير مركز المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية والاجتماع مع سعادة النائب يوسف زين العابدين زينل و الاجتماع مع ممثلي دائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون مجلس الوزراء وبعد الإطلاع على الدستور والمداولة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى ضرورة تصديق مملكة البحرين على تعديل اتفاقية بازل .

وعلى تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم (١/٣) من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد في مدينة جنيف خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٥ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص الديباجة كما وردت في المشروع الأصلي .

المادة الأولى

النص الأصلي :

صودق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ، والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم (١/٣) من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد في مدينة جنيف خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٥ المرافق لهذا القانون.

توصية اللجنة :

توصي اللجنة بالموافقة على نص المادة الأولى كما وردت في المشروع الأصلي .

المادة الثانية

النص الأصلي :

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.



الرقم : ف ١٣ د - ل ت - ٥٧
التاريخ : ١٥ ديسمبر ٢٠٠٤م

صاحب السعادة السيد عبدالعزيز عبدالله الموسى

المقرر
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة في المشروع بقانون بالتصديق على تعديل اتفاقية
بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام
١٩٨٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م.

أحال معالي رئيس مجلس النواب المشروع بقانون بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م بتاريخ ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها الحادي عشر الذي عقد بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠٠٤م.



الرقم : ف ١ / ٣ / ٧٨٢ / ٢٠٠٤
التاريخ : ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م

الموقر
سعادة النائب / عبد العزيز عبد الله الموسى
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : إحالة مشروع قانون بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م.

بناء على المادة (٩٧) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب والفقرة التي تشير إلى ((يعرض الرئيس على المجلس مشروعات القوانين المقدمة من الحكومة أو التي اقترحها الأعضاء وقامت الحكومة بصياغتها وفقاً للمادة (٩٥) من هذه اللائحة في أول جلسة تالية لورودها ، للنظر في إحالتها إلى اللجان المختصة)) وبناء على موافقة المجلس في جلسته الثامنة المنعقدة يوم الثلاثاء بتاريخ ٣٠/١١/٢٠٠٤م ، من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث (الفصل التشريعي الأول) ، فإنه يسعدنا إحالة مشروع قانون بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩م ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٧٣) لسنة ٢٠٠٤م إلى لجنتم الموقرة.

و نأمل أن تقدم لجنتم الموقرة تقريراً عن هذا المشروع خلال ستة أسابيع من تاريخه.

وتقبلوا سعادتكم فائق النجدة والاحترام،،

أحمد
خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

د. محمد العبدان
٢٠٠٤/١١/٣٠

٢٥

المرفقات:
- نسخة من المشروع بقانون.




الرقم : درم/٣٣/١٧٤٥
التاريخ : ٢٠٠٤/١١/١٧ م

المحترم
صاحب السعادة السيد / خليفة بن أحمد الظهري
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، وذلك عملاً بأحكام المادتين (٣٥) و (٨١) من الدستور.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام.


رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

نسخة منه إلى:

- صاحب السعادة وزير شؤون مجلس الوزراء.
- صاحب السعادة وزير الدولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب.

مكتب
رئيس مجلس النواب

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٧/١١/٢٠٠٤ م	الوقت: ١٠/٥٠

20 NOV 2004

١٤٠٠
وارد صادر

مذكرة

حول مشروع قانون بالتصديق على تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

بتاريخ ١٤ يوليو ١٩٩٢ صدر المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ، وتهدف هذه الاتفاقية إلى خفض توليد النفايات الخطرة إلى الحد الأدنى ، وتشديد الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود أو التخلص منها .

وخلال الفترة من ١٨ إلى ٢٢ سبتمبر ١٩٩٥ عقد المؤتمر الثالث للدول الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في مدينة جنيف ، واعتمد تعديل الاتفاقية وذلك بموجب القرار رقم ١/٣ الذي تضمن إضافة فقرة جديدة إلى ديباجة الاتفاقية برقم (٧) مكرراً تنص على أنه " إذ يدرك أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود ، ولاسيما إلى البلدان النامية ، ينطوي على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بيئياً للنفايات الخطرة حسبما تقضي الاتفاقية بذلك " وتضمن القرار أيضا إضافة مادة جديدة إلى الاتفاقية برقم (٤) ألف تنص على أن :-

" ١- يحظر كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تدرج في المرفق الرابع ألف ، إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع .
٢- يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع نهائياً في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ ، ويحظر بدءاً من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة ١- (أ) من الاتفاقية ، والتي تستهدف بها عمليات مدرجة في المرفق الرابع باء ، إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع . ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توصف النفايات المعنية بأنها خطيرة بموجب الاتفاقية !! - مع مراعاة أن المرفق السابع يشمل الأطراف والدول الأخرى التي هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتعاون الاقتصادي والاتحاد الأوروبي وليختصتاين .

ويهدف تعديل الاتفاقية إلى مساعدة المجموعة الدولية وبصفة خاصة الدول النامية على التحكم في النفايات الخطرة ، وإلى العمل على تخفيض إنتاجها ، وإلى التشجيع على إدارة تلك النفايات بشكل بيئي سليم يتوافق مع المقاييس والمعايير الدولية ، وإلى الحد من حركتها وتداولها بين الدول الصناعية والدول النامية ، خاصة وأن الكثير من الدول الأخيرة ليست لديها القدرة على التعامل مع النفايات الخطرة المنتجة لديها ، هذا فضلاً عن أن تصديق المملكة على تعديل الاتفاقية يؤدي إلى تعزيز قدرتها القانونية

مشروع
قانون رقم () لسنة
بالتصديق على تعديل إتفاقية بازل
بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص
منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين .

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ بالتصديق على إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل
النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لعام ١٩٨٩ ،
وعلى تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود ، والذي
تم اعتماده بموجب القرار رقم (١/٣) من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد في مدينة
جنيف خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٥ ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صودق على تعديل إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
لعام ١٩٨٩ ، والذي تم اعتماده بموجب القرار رقم (١/٣) من قبل المؤتمر الثالث للدول الأطراف المنعقد
في مدينة جنيف خلال الفترة من ١٨ - ٢٢ سبتمبر عام ١٩٩٥ المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ

الموافق

ان هذه القوائم (الوثيقة UNEP/CHW.3/Inf.4) توفر ارشادا مفيدا، بيد أنها لم تكتمل بعد أو تقبل قبولا تاما؛

ان الفريق العامل التقني سيضع مبادئ توجيهية تقنية بنية مساعدة أي طرف أو دولة ذات حق سيادي في ابرام الاتفاقيات أو الترتيبات بما فيها تلك التي تندرج تحت المادة ١١ بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود؛

١- يوعز إلى الفريق العامل التقني بإيلاء الأولوية التامة لاستكمال العمل بشأن الخصائص الخطرة ووضع القوائم والمبادئ التوجيهية التقنية بنية تقديمها إلى الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف للموافقة عليها؛

٢- يقرر أن يتخذ مؤتمر الأطراف قرارا بشأن القائمة (القوائم) في اجتماعه الرابع؛

٣- يقرر اعتماد التعديل التالي للاتفاقية:

"تدرج فترة جديدة في الديباجة لتكون ٧ مكررا:

إذ يدرك أن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود، ولا سيما إلى البلدان النامية، ينطوي على خطورة شديدة لأنه لا يشكل إدارة سليمة بيئيا للنفايات الخطرة حسبما تقتضي الاتفاقية بذلك؛

تدرج مادة جديدة لتكون المادة ٤ ألف:

١- يحظر كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة المستهدف بها عمليات تدرج في المرفق الرابع ألف، إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع.

٢- يتخلص كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق السابع نهائيا في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ويحظر بدءا من هذا التاريخ كل النقل عبر الحدود للنفايات الخطرة بموجب المادة ١١(أ) من الاتفاقية، والتي يستهدف بها عمليات بدرجة في المرفق الرابع ب، إلى دول غير مدرجة في المرفق السابع، ولا يحظر هذا النقل عبر الحدود ما لم توضح النفايات المعنية بأنها خطيرة بموجب الاتفاقية.

المرفق السابع

الأطراف والدول الأخرى التي هي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة للتعاون الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي، وليختنشتاين".